

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٠/٢٥

بتنظيم إلقاء الخطب والمحاضرات

والدروس الدينية في المساجد

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٦ بتحديد اختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون

الدينية واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يقصد في تطبيق أحكام هذا القرار بالكلمات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم

يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

الوزارة : وزارة الأوقاف والشؤون الدينية .

الوزير : وزير الأوقاف والشؤون الدينية .

المتطوع : إمام وخطيب الجامع وإمام المسجد والواعظ والمرشد الذي يلقى

الخطب أو المحاضرات أو الدروس الدينية دون أن يتقاضى مقابلأً لهذا

العمل من أية جهة .

المكلف : إمام وخطيب الجامع وإمام المسجد الذي يلقى الخطب أو المحاضرات

أو الدروس الدينية مقابل أجر معين من الأفراد أو المؤسسات أو

الشركات .

مادة (٢) : لا يجوز للمتطوع أو المكلف إلقاء الخطب والمحاضرات والدروس الدينية في المساجد

إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الوزارة .

مادة (٣) : يشترط لحصول المتطوع أو المكلف على التصريح ما يأتي :

- أ - أن لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً .
- ب - أن يكون حاصلاً على الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها على الأقل ، ويجوز للوزير الاستثناء من هذا الشرط .
- ج - أن يجتاز الاختبار والمقابلة الشخصية بنجاح .
- د - أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- ه - أن يكون لائقاً صحياً .
- و - أن يكون حسن الصوت والمظهر .
- مادة (٤) :** تصدر الوزارة التصريح لن استوفى الشروط المنصوص عليها في المادة (٣) ،
والتصريح نوعان :
- أ - تصريح مقيد من حيث المكان والنشاط تقتصر صلاحيته على منطقة معينة ونشاط ديني محدد .
- ب - تصريح غير مقيد من حيث المكان والنشاط وتشمل صلاحيته أكثر من منطقة وأكثر من نشاط ديني .

مادة (٥) : مدة التصريح ستة أشهر ، ويجوز تجديده لمدة مماثلة أو أكثر بناء على طلب صاحب الشأن وذلك قبل انتهاء مدة التصريح بشهرين على الأقل .

مادة (٦) : لا يجوز للمتطوع أو المكلف أن ينوب غيره للقيام بعمله خلال فترة تغيبه عن العمل إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة على ذلك .

مادة (٧) : يجب على المتطوع والمكلف أن يحمل معه التصريح الخاص به عند مباشرة العمل وأن يبرزه لمن يطلب منه من المختصين بالوزارة أو الجهات المعنية .

مادة (٨) : يجوز بقرار من الوزير استثناء من توافر لديهم الخبرة والكفاءة العلمية في الشؤون الدينية من الحصول على التصريح بإلقاء الخطب والمحاضرات والدروس الدينية .

مادة (٩) : يجب على المتطوع والمكلف مراعاة ما يأْتى :

- ١ - الالتزام بالتوجيهات التي تصدرها الوزارة .
- ب - الالتزام بقواعد السلوك التي تتفق وكرامة العمل في النشاط الديني .
- ج - البعد عما قد يثير الفتنة أو المشاكل بين أفراد المجتمع أو التطرق إلى موضوعات ذات صبغة سياسية تمس مؤسسات الدولة أو الدول الأخرى أو تناول المسائل ذات الصبغة الخلافية بين المذاهب والطوائف الدينية المختلفة .

مادة (١٠) : يتم سحب التصريح في حالة مخالفة المتطوع أو المكلف أحكام هذا القرار وللوزارة

طلب إحالته إلى الجهة القضائية المختصة .

مادة (١١) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

عبد الله بن محمد بن عبدالله السالمي

صدر في : ١٧ من صفر ١٤٢١ هـ

الموافق : ٢١ من مايو ٢٠٠٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٧٢)
الصادرة في ٢٠٠٠/٦/٣ م

وزارة البلديات الإقليمية والبيئة

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٠/٤٥

بفرض رسوم زيارة بعض محميات الطبيعية

استناداً إلى قانون الحدائق الوطنية والواقع الطبيعية الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٧٩/٢٦ وتعديلاته ،

والى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٢٣ بإنشاء محمية جزر الديمانيات الطبيعية ،

والى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٢٥ بإنشاء محمية السلاحف ،